

كحولي وفيه بمثلها لا مستوي في منه كدابة الآني
أه جارة دقة فيجب لتكفي اه وتغيب وتجوز مع
سلامة برضى مكتر والمكثري الامين ولو بعد الداء
كاه جبر فلا يفتقر ضمان الا كما من ترك الانفتاح
بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها حلت
وكا من قرى الاله وتحتها فوق عادة اه واه ركبتها
انقل منه اه واه سكة حدا ااه ووصار ااه
حلتها باه اية رجل شعير بدل عايرة بر اه وعكسه
اه وسرة اه فبنزة بر بدل شعير لا عكسه ولا
اه جرة لعقل بلا شرطها ولو اكثر في لعقل قدر حصل
وايد الزينة اه جرة مثله واه ان تلفت صحتها
اه ان لم يكن صا حينا معها واه لا صم من قسط الزايد
اه ان تلفت باللعن كالو سلم ذلك المكري في له جاهلا

ولو

ولو ذن المكري وحمل فلما اه جرة للزايد وسلا
مزان ولو قطع لونا وكاهة قباة وقال به الصبي
نقال بل قبيضا خلف المالك ولا اه جرة وله اه رش
فصل في تفاسيح بملع مستوي من موعين
في مستقبل في مجلس فيم مكث له مدة جلوسه ان
اه طقد رت بدة لاجوت عاقد من حيث اه عاقد
ولا بلوغ يغير من ولا بزيادة اه جرة ولا بطون
كالج بها د لايه عتا ق رقيق ولا يرجم باه جرة
ولا خيار ولا بيبهم المؤجرة ولا بعد كسفا
ذود محتام وسفهر ومو من و هلاك ذريم و جبر
في اه جارة عيني بعيب كان تقطاع عاه اه رضى الكرية
لن زامة وعيب كابة ونصيب ذاه باق ولو
اه كرى جالا وهرب مؤنزا القاغ من طال مكرب

رسالة